ستنساخ البشري بين الشريعة والقانون
(دراسة مقارنة في القانون الوضعي والشريعة الإسلامية)

محمود فخر الدين عثمان
مدرس مساعد
كلية القانون/جامعة كركوك

ذنون يونس صالح
مدرس مساعد
كلية القانون/جامعة تكريت

د.هالة صلاح الحديثي
مدرس
كلية القانون/جامعة كركوك

ملخص :

(ويسألونك عن الروح قُّل مَن أمر ربي وما أوتيتم من العلم الإ قليلاً)

شهد العالم تقدم وتطورعلمي كبير في جميع المجالات وازدادت الأبحاث والدراسات العلمية من ضمنها الجانب الطبي ، وبدأ الأطباء بزراعة الأعضاء البشرية كزراعة القلب والكلى وقرنية العين ومازالت الدراسات مستمرة لكي يتمكن الأطباء من العمل على زراعة بقية الأعضاء ، إلا أن المشكلة التي واجهت الأطباء تتمثل برفض الجسم البشري في أحيان كثيرة للأعضاء الغريبة التي يتم زراعتها ، ومن أجل ذلك اتجه الفكر الطبي نحو العمل على تخليق الأعضاء البشرية التي يحتاج إليها الشخص من نفس الجسم وذلك لتفادي مشكلة الرفض وهذا ما يعرف بـ(الاستنساخ العضوي)!.

وبالرغم من حدوث هذا التطور العلمي الكبير ، الإ إن هذا الموضوع أثار العديد من التساؤلات فهو موضوع يتسم بحساسية كبيرة نظرا لكونه يتصل بمسألة حياتية ويثير من حوله العديد من علامات الاستفهام ويغرق الباحث والمستمع بأفكار وافتراضات وتخمينات عديدة ، فيا ترى ماهو موقف الشريعة الإسلامية من عمليات الاستنساخ البشري ؟ وما هوموقف التشريعات القانونية النافذة من عمليات الاستنساخ البشري ؟ هذه الأسئلة وغيرها وجدت لها الإجابة في هذا البحث .

المقدمة

ازدادت سرعة التقدم والتطور في النصف الاخير من القرن العشرين بصورة كبيرة في مختلف مجالات العلم والتكنلوجيا وتدخلت الايدي بالتغيير والتعديل في ميادين بالغة الخطورة والحساسية لم يسبق لها التدخل فيها من قبل ولم تخضع بعد للتنظيم التشريعي المناسب . ومن جملة التدخل بدأ الأطباء بجسم الانسان فقاموا بزراعة الاعضاء البشرية منذ عشرات السنين ، فكانت زراعة القلب والكلى ثم زراعة الكبد وقرنية العين وما زالت الابحاث والمحاولات مستمرة للتمكن من زراعة مختلف الاعضاء بأستخدام قطع الغيار البشرية وغير البشرية وقام الاطباء بأستخدام العقاقير للتغلب على رفض الجسم الطبيعي لأي شيء غريب يزع فية ولتفادي رفض الجسم للاعضاء الغربية التي تزرع فيه بدأ العمل على تخليق الاعضاء البشرية من نفس الجسم ثم القيام بزراعتها فيه واخيراً بدا العلماء ابحاثهم للتعامل مع الجينات الحاملة للصفات الوراثية كما بدأ الحديث عن اجراء تجارب الاستنساخ على البشر . لذا لا بد ان يكون هناك حماية قانونية لجسم لانسان من هذا التطور اذ ان جسم الانسان من اهم العناصر اللازمة لوجوده فلا يجوز ان يكون محلاً لاي اتفاق اذ انه من المبادىء المستقرة في الوقت الحاضر ان لجسد الانسان ولكيانه قدسية . قال تعالى :(ولقد كرّمنا بني آدم وحملناهم في البر والبحر ورزقناهم من الطيبات وفضلناهم على كثير مما خلقنا تفضيلاً)[1] . فالمجتمع لا يمكنه ان يحتفظ بوجوده كمجتمع له مستواه الخاص من التقدم والازدهار إلا إذا كان هذا الحق محاطاً بحماية كاملة [2] .وبوجه عام فان حماية حياة الانسان وسلامة جسده من أساسيات القانون الوضعي ، كما إنها محور اهتمام الشريعة الاسلامية وكذلك الاتفاقيات الدولية المعنية بحقوق الانسان ، لذا

فالقاعدة لاتعارض بين القانون والطب ، بل ان التعاون بينهما وثيق فإذا كان الطب يقدم الامل ، فالقانون يقدم الحماية وكلما كانت النتائج التي يتوصل اليها العلم محققة لمصلحة الانسان كلما تحقق التقارب بينهما [٣].وطبقاً للقاعدة القانونية (الجنائي يوقف المدني) ، لكي يسأل المسؤول مدنياً ومن ثم المطالبة بالتعويض من قبل المتضرر أو ورثته وفقاً لقواعد المسؤولية المدنية - التقصيرية أو العقدية – لا بد ان تتحقق مسؤوليته الجزائية ولكي نبحث هذا الموضوع لا بد لنا من بيان ماهية عملية الاستنساخ الشري لغة وشرعاً واصطلاحاً طبياً وهذا ما سنبحثه في المبحث الاول وسنعرج في المبحث الثاني الى موقف الشريعة الاسلامية من عمليات الاستنساخ البشري باعتبارها مصدر من مصادر القانون ولكي يتبين لنا مدى قابلية مطالبة المتضرر بالتعويض وفق قواعد المسؤولية المدنية - العقدية والتقصيرية – من محدث الضرر لا بد من بيان مدى تجريم عمليات الاستنساخ البشري وفق القواعد القانونية وهذا ما سنبحثه في المبحث الثالث .

المبحث الأول

ماهية الاستنساخ لغة وشرعاً واصطلاحاً طبياً

كي نبين المعنى اللغوي للاستنساخ لا بد لنا ان نفهم المقصود من الكلمة الانكليزيه (cloining) والتي تقابلها الكلمة الفرنسية (clonage) في المعاجم اللغوية ومن ثم مقارنة التسميات الموضوعة من قبل الكتاب والباحثين ورجال الاعلام والعرب والمهتمين بهذا الموضوع لتقابل مصطلح الاستنساخ مع الاستنسال .
يذهب جانب من الفقه ان كلمة (clone) ليس لها مقابل في المعاجم والقواميس المعروفة ويضيفون بالقول ان المعنى اللغوي لهذه الكلمة في قاموس (merrian webster) الالكتروني هو :-
كائن ينتج من نمو خلية جسمية من والديه ويتشابه وراثياً مع والدها أو ما يبدو كنسخة طبق الاصل اذ ان اصل الكلمة هو (klon) ومعناه تحصين [٤]. ويتفق جانب من الفقه مع هذا الرأي حول ان لهذه الكلمة جذوراً يونانية من كلمة (klon) ويختلفون في المعنى فمنهم من يرى انها تعني الحشد او الشتل [٥] أو الناتج الوليد[٦]. وبتطور علم الهندسة الوراثية وطرق التلقيح الصناعي اللاجنسي أطلقت هذه التسمية على كل ناتج من عملية الاستكثار الصناعي اللاجنسي سواءاً كان الناتج حيواناً او نباتاً او انساناً او حتى خلية .
اما كلمة (cloning) فتطلق على اجمالي عملية ايجاد الناتج ابتداً باختيار الخلية المراد استكثارها وانتهاءاً بظهور الناتج لذلك سمى البعض هذه التقنية بـ(الكلونة) [٧]. ومن خلال هذا العرض البسيط يتبين لنا ان هذا المصطلح يطلق عللى التكاثر اللاجنسي الصناعي تمييزاً عن التكاثر الجنسي الطبيعي . وعملية الاستنساخ البشري من التقنيات الحديثة ومهما ظهرت من اراء وتبريرات فان الشائع استخدامه هو الاستنساخ والاستنسال لذا سنعمد الى بيان هذين المعنيين:-

- الاستنسال لغة :- مصدره النسل ومعناه الولد والذرية والخلق فيقال : نسل طيب او نسل خبيث (وتنسل الشيء) انفصل عن غيره (وتنسل) توالد وأنسل بعضهم بعضاً[٨]. وقد سبق لنا القول ان مصطلح (cloning) تعني عملية الاكثار في الكائنات الحية في مضمونها اذن هي تقابل كلمة (التنسيل) في اللغة العربية والمشتقة من اصل كلمة (النسل) والناتج من الاستنسال هو النسيلة (clone) . ويرى جانب من الفقه ان تعبير الاستنسال ادق من الناحية العلمية واللغوية الا انهم هجروها ولم يستخدموها في بحوثهم لاسباب عديدة منها لسبق معرفة هذه التقنية في الاوساط العلمية واجهزة الاعلام ومن قبل الجمهور تحت تسمية الاستنساخ[٩]. ونؤيد الاتجاه الذي يرجح تسمية الاستنساخ لان التنسيل تعبر عن التكاثر في

النباتات دون الانسان ويبرر مؤيدي مصطلح الاستنساخ ان كلمة الاستنساخ اقرب الى الدقة والوضوح[10]. وندعم القول بان الاستنسال يحمل دلالة التكاثر الطبيعي بين الكائنات الحية عن طريق العملية الجنسية بين الذكر والانثى في حين ان الناتج من عملية الاستنساخ يكون صورة طبق الاصل من الكائن المأخوذ منه الخلية .

- الاستنساخ لغة :- النسخ لغة يقال لاكثر من معنى ، فهو يستعمل بمعنى النقل وبمعنى الازالة ، يقال: نسخت الكتاب نسخاً -من باب نفع- أي نقلته واستنسخته كذلك أي نقلته وكل شيء خلف شيئاً فقد (أنتسخه) ، قال ابن فارس: كل شيء خلف شيئاً فقد (انتسخه) فيقال: ((انتسخت الشمس الظل ، والشيب الشباب ، أي ، أزاله))[11]. وتناسخ الازمنة والقرون تتابعها وتداولها ، لان كل واحد (ينسخ) حكم ما قبله ويثبت الحكم لنفسه ، فالذي يأتي بعده ينسخ حكم ذلك الثبوت ،ويغيره الى حكم يختص به ، ومنه تناسخ الورثة ، لان الميراث لا يقسم على حكم الميت الاول بل على حكم الثاني وكذا ما بعده.

وفي الفروق اللغوية لأبي هلال العسكري ان الفرق بين الكتب والنسخ ان النسخ نقل المعاني أي معاني الكتاب ، واصله الازالة ، ومنه نسخت الشمس الظل ، واذا نقلت معاني الكتاب الى كتاب اخر ، فكأنك اسقطت الاول وابطلته ، والكتب قد يكون نقلاً ، وغيره ، وكل نسخ كتب وليس كل كتب نسخاً [12] .

- النسخ شرعاً: هو ان يرد دليل شرعي متراخياً عن دليل شرعي مقتضياً خلاف حكمه، فهو تبديل بالنظر الى علمنا ، وبيان لمدة الحكم بالنظر الى علم الله (عز وجل) ، او هو بيان انتهاء الحكم الشرعي في حق صاحب الشرع وكان انتهاؤه عندالله معلوماً ، الا ان في علمنا كان استمراره ودوامه وبالناسخ علمنا انتهاءه،وكان في حقنا تبديلاً وتغييراً[13]. فالاستنساخ اذن هو تكوين مخلوقين او اكثر كل منهما نسخة ارثية من الاخر .

- الاستنساخ في اصطلاح الاطباء :- يختلف تعريف الاستنساخ باختلاف انواعه وانواعه كما بينها علماء هذا الفن ثلاثة :-

النوع الاول :- الاستنساخ التقليدي :

وهو زرع خلية جسمية (تحتوي على ٤٦ كروموسوماً) مكان نواة منتزعة من بيضة في هذه البيضة ، ليتولى السايتوبلازم المحيط بالنواة الجديدة حثها على الانقسام والتنامي من طور الى طور من اطوار الجنين الذي يكون بعد ولادته صورة مطابقة لصاحب تلك الخلية الجسمية من الناحية المظهرية [14]

النوع الثاني :الاستنساخ الجديد (الاستتئام) :

وهو العمل على فصل خلايا بيضة ملقحة بحيوان منوي بعد انقسامها الى اربعة خلايا ، كل خلية منها صالحة للانقسام بعد تهيئة ظروف نموها وانقسامها .. ثم زرع احدى الخلايا في رحم الام وتبريد الباقي ليحتفظ به الى وقت اللزوم[15] .

النوع الثالث : الاستنساخ العضوي :

وهو العمل على استنساخ العضو الذي يحتاج اليه الانسان في حياته حال حدوث عطب في هذا العضو[16] .

المبحث الثاني
موقف الشريعة الاسلامية من عمليات الاستنساخ البشري

قال تعالى: (ويسألونك عن الروح قل الروح من امر ربي وما اوتيتم من العلم الاقليلاً)[17] . وقال الله تعالى: (علم الانسان ما لم يعلم)[18]. وقال ايضاً: (ولاضلنهم ولامنينهم ولامرنهم فليبتكن اذان الانعام ولامرنهم فليغيرن خلق الله)[19].

لدراسة موقف الشريعة الاسلامية من هذه المسألة اهمية خاصة في نطاق بحثنا هذا وتكتسب هذه الاهمية فضلاً عن كون الشريعة الاسلامية مصدراً من مصادر القانون [٢٠] . فان الاباحة الشرعية او الحظر الشرعي له تأثير واسع على المشرع المدني اذ ان تجريم الفعل او اباحته يرتب المسؤولية الجنائية ويستتبع ذلك المسؤولية التقصيرية او العقدية تجاه محدث الضرر .

ومن جوانب اخرى فان دراسة موقف الشريعة الاسلامية من عمليات الاستنساخ البشري تبين لنا الفوائد والمضار ومن ثم المشروعية القانونية لهذه العمليات .

قبل ان نلقي نظرة على الموضوع نرى ضرورة التذكير ببعض الامور :-

الامرالاول: ان كل حدث جديد وخصوصاً اذا كان يتصل بمسألة حياتية كهذه مما يغير مجرى الحياة البشرية لا بد ان يثير اجواء عاطفية ويغرق الافكار في افتراضات وتخمينات بعضها رائع وبعضها مرعب ولكل بعض يتكون انصار ومؤيدين ، وفي هذه الاجواء ربما لايستطيع الباحث ان يدرس الموضوع بكل موضوعية وتجرد وانما يجنح مع هذا الفريق او ذاك دون ان يشعر ولذا فان من الصعوبة التوصل الى رأي موضوعي وعلمي وفقهي واجتماعي في هذه المرحلة .

الامرالثاني: ان الابحاث العلمية لايمكن منعها والوقوف بوجهها خصوصاً اذا كانت بهذا المستوى من التأثير الواسع واذا كانت تطل على عالم مجهول لتفتح مغاليقه ومجاهيله ، فيجب التأمل كثيراً قبل اصدار الاحكام المطلقة ، ويجب ان نضع في الحسبان تلك الحالات التي سنواجهها شئنا ام أبينا .

الامرالثالث: مسألة الاستنساخ البشري تتحمل بعض الافتراضات ينتج اغلبها عن الخيال القصصي وما ينجم عن عملية الاستنسخ من نتائج سلبية او ايجابية الامر الذي يدفع الفقهاء والشرعيين للتحريم المطلق تطبيقاً للقاعدة الفقهية (سد الذرائع اولى من جلب المنافع) .

الامرالرابع: يجب ان نعترف ان الاخصائيين الطبيعيين لهم الحق وحدهم في تقرير الاثار العلمية المخربة او الايجابية لهذا الاسلوب ولا نستطيع نحن ان نقرر شيئاً الا بعد انتهائهم من بحوثهم ، نعم اذا انتهى هؤلاء الى نتائج ولو كانت شبه قطعية امكننا ان نلاحظ مدى انسجام هذه الاثار مع معتقداتنا ومع قيمنا ومع مبادئنا الاسلامية ومن هنا فلا ينبغي التسرع في الحكم قبل ان نوضح اراء المؤيدين والمعارضين عن هذه المسألة الخطيرة .

- أراء المؤيدين:- يركز مؤيدي الاستنساخ البشري على نقطتين اساسيتين:-

الاولى: عدم توفر ما يمنع من القيام بهذه العملية من الادلة الشرعية [٢١] . وثانيها: الاثار الايجابية الكبرى التي يتوقع حصولها والافاق العلمية التي ستفتح امام الانسان ، وهم بهذا الصدد يذكرون امور كثيرة ، منها :-

أ. العلوم والمعلومات الضخمة التي سيكتسبها العلماء في مجال تمايز الخلايا ومعرفة جذور الامراض السرطانية ، والاثار السلبية الوراثية ، وعوامل المناعة واسباب الاجهاض ، ووسائل منع الحمل اضافة لما سيتركه موضوع الاستنساخ من حل لمشاكل المبتلين بالعقم من خلال منحهم الاطفال[٢٢] .

ب .ستسهم عملية الاستنساخ البشري بالتحكم بشكل كبير بسلامة الجيل القادم وتحسين حياته المستقبلية وسيساعد في موضوع الاستفادة من الخصائص المتميزة للافراد وتكثيرها[٢٣] .

ج .سيحقق نجاحاً كبيراً في مجال الدراسات الطبية بعد اجرائها على اناس متطابقين وذلك كي يتم التأكد من سلامة النتائج ويعد هؤلاء المؤيدون ان الاستنساخ عملية طبيعية تحدث بشكل طبيعي عند بعض الحيوانات [٢٤] . ويؤكدون ان العلم ملك الجميع ولا يمكن ايقاف حدوثه وحرمان البشرية من نتائجه ، وهنا نجد الاغراق احياناً في الخيال بتصور مجتمع خالٍ من الامراض متحكم في عناصره ، يحوي سلالات معرفية واسعة وما الى ذلك[٢٥] .

في كل ما تقدم يتضح لنا انصار هذا الرأي يعدون ان الاستنساخ البشري عملية لها اثارها الايجابية المتمثلة بفتح الافق العلمية أمام المجتمع البشري اضافة الى ما ستضيفه العلوم الطبية من منافع توفر السلامة للجيل المستقبلي وتحسين حياته وكذلك القضاء على جميع المستعصيات الطبية التي عجز الطب عن معالجتها .

- أراء المعارضين:- قبل ان نورد اراء واسانيد المعارضين لفكرة الاستنساخ البشري وفق وجهة نظر الشريعة الاسلامية نرى ان نبين وجهة نظر علماء الغرب من هذه المسألة حتى نكون محايدين في تحليل وجهة نظر كل راي وصولاً الى مرحلة الترجيح . فهذا عالم الوراثة (watson) الحائز على جائزة نوبل للبيولوجيا يقول وهو بصدد رفضه الشديد لعملية الاستنساخ البشري: (انه لامر شديد الخطورة ان تسلب ابنك شعوره بذاته وتفرض عليه امراً قد لا يرضاه لنفسه بتدخلك السافر لطبيعة الامور) ويردف قائلاً:(ان ذلك قد يؤدي الى تغيير طبيعة الارتباط بين الطفل ووالديه تغيراً جذرياً لدى من نشأوا نشأة دينية ، هذا عدا القيم التي يحملها كل فرد) اما الدكتور (Danial kalhan) فيقول: (ان الغاء الجماع والتوالد واشاعة التزاوج اللاجنسي عن طريق الاستنساخ وامثاله يؤدي الى تجريد الانسان من انسانيته ، وقد ميزه الله عن بقية المخلوقات بذاتيته اذ لايمكن القبول ان يكون انتاجه بصورة تشبه انتاج قطيع من الابقار او الخراف)[٢٦] . وبعد ان بينا وجهة نظر البعض من علماء الغرب ، نسلط الاضواء على وجهة نظر الشرع من مسألة الاستنساخ البشري وهؤلاء ايضاً يستفيدون من الخيال المجنح لبيان الاضرار المتوقعة من هذه العملية بل يفرقون المؤيدين في هذا المجال ، ومن الامور المطروحة:-

١. تلويث الاجنة البشرية :- وفقاً لهذه المسألة تعد عملية الاستنساخ البشري تلويثاً للاجنة البشرية وعبثاً بسنن الخلق لا يعلم مخاطره الا الله ، ان لم يكن على المدى القريب فعلى المدى البعيد ولا يضمن ان يكون الطفل المستنسخ صحيحاً معافى كالطفل الطبيعي [٢٧] . بالرغم من قوله تعالى (فلن تجد لسنة الله تبديلاً ، ولن تجد لسنة الله تحويلاً) [٢٨].وفي هذه العملية تحدي لاوامر ومشيئة الخالق (ويجعل من يشاء عقيماً) [٢٩].والمرجح ان يستتبع هذا التحدي نتائج خطيرة لا تقع بالحسبان يفسرها المؤمنون بالغضب الالهي .

وقد حطم الاعلان عن الشيخوخة المبكرة للنعجة (دولي) ، في مايو عام ١٩٩٩ والذي نقله التلفاز – حلم تحقيق الابدية في الدنيا ، واغلق الاحتمال امام احتمال استنساخ كائن يصل الى مرحلة البلوغ بشكل طبيعي ، واضعف امكانية وجود انسان يولد ويموت مجدداً الى ما لا نهاية .

٢. فساد التماثل المطلق :- اذ محاولة تخليق البشر وكأنما الصورة تشابه التماثيل المصبوبة في قالب واحد تعد افساداً للنظام الذي قدره الله (عز وجل) للمجتمع [٣٠] .وهو القائل:(هو الذي يصوركم في الارحام كيف يشاء ، لا اله الا هو العزيز الحكيم)[٣١]. وقد شاءت قدرة الباري عز وجل ان يجعل الناس مختلفين في المظهر والمخبر لحكمة يعلمها ولكي يكمل المجتمع البشري بعضه الاخر ، والله وحده هو الذي يقسم نعمه ورحمته على خلقه ، لاعتبارات وبناء على معايير ينفرد سبحانه بتقديرها لقوله تعالى: (أهم يقسمون رحمة ربك ، نحن قسمنا بينهم معيشتهم في الحياة الدنيا ورفعنا بعضهم فوق بعض درجات ليتخذ بعضهم بعضاً سخريا ، ورحمة ربك خيرُ مما يجمعون)[٣٢] .

٣. تقويض اركان الاسرة :- مما لا شك فيه ان عملية ابعاد الرجل من عملية الانجاب تقويض لاركان الاسرة التي قام المجتمع البشري باسره على اساسها ، وله من الاضرار في

ان يشجع عملية الاجهاض [٣٣] .فقد اراد سبحانه وتعالى ان يكون التكاثر والانجاب في البشر عن طريق التزاوج وتكوين الاسرة التي ينشأ الاطفال في رحابها نشأة سوية خاصة لاعتبارات نفسية واجتماعية .

قال تعالى: (والله جعل لكم من انفسكم ازواجاً ، وجعل لكم من ازواجكم بنين وحفدة ورزقكم من الطيبات ، أفبالباطل يؤمنون وبنعمة الله هم يكفرون) [٣٤] . واكثر من ذلك فقد جعل الباري عز وجل الزواج اية من اياته في خلقه فقال عز وجل: (ومن اياته ان خلق لكم من انفسكم ازواجاً لتسكنوا اليها ، وجعل بينكم مودةً ورحمة ، إن في ذلك لايات لقوم يتفكرون)[٣٥] . وشاءت قدرته ان يخلق الناس جميعاً من ذكرٍ وانثى الا ما شاء ربي[٣٦] . قال تعالى: (يا ايها الناس إنا خلقناكم من ذكرٍ وانثى)[٣٧] .

٤. التغير في جسم الأنسان من اوامر الشيطان (لعنه الله) : لقوله تعالى الذي اشرنا اليه في الآية ١١٩ من سورة النساء بعد ان كل مايتوعد به ابليس ويفعله البشر يمثل تحدياً لأوامر الله عز وجل بأعتبار ان هذا الأمر من المبغوضات لقول إبليس (لامرنهم فليغرن خلق الله) والتي اشار اليها الباري عز وجل في الآية اعلاه ، ويدعم أصحاب هذا الراي قولهم في التفسير المذكور في قول رسول الله محمد (صلى الله عليه وسلم) في الحديث الشريف (لعن الله الواشمات والمستوشمات والمتخمصات والمتفلجات للحسن المغيرات خلق الله تعالى)[٣٨]فكيف بالذي يعبث في موضوع استنساخ البشر ككل وليس مجرد وشم عد في نظر رسولنا الكريم محمد (صلى الله عليه وسلم) الذي نسير على هداه تغيير في خلق الله **!!؟**

وفي كل ما تقدم يتضح لنا ان الأدلة التي طرحها معارضي فكرة الأستنساخ البشري هي :-

أ. يستلزم أختلاط الأنساب.
ب. يعني تغيير خلق الله .
ج. يعني التقاء المياه الأجنبية .
د. انه التدخل في خلق الله .
ه. انه يؤدي الى الأستغناء عن الزواج .
و. استلزامه لأمانة اللقائح وهي مشروعات انسانية جاهزة .
ز. احتمال تهديم المجتمعات وتجريد الأنسان من انسانيته .
ح. إنه يشجع عملية الأجهاض .
ط. ان استمرار البشرية يعتمد على التنوع الجيني وهذا التنوع يفنى من خلال هذا الأسلوب.

موقف الجهات الفقهية الشرعية من عمليات الاستنساخ البشري :

كما اوضحنا ان الاستنساخ هو : توليد كائن حي – او اكثر – اما بنقل النواة من خلية جسدية الى بيضة منزوعة النواة وإما بتشطير بيضة مخصبة في مرحلة تسبق تمايز الانسجة والأعضاء . لقد غدا موضوع الأستنساخ البشري مدار البحث لدى الجهات الدينية والمجامع الفقهية الأسلامية فقد اصدر مجمع الفقه الأسلامي في مؤتمره العاشرالمنعقد في جدة بالمملكة العربية السعودية خلال الفترة ١٣-٢٨صفر ١٤١٨هـ واعضاءه من العلماء البارزين الذين تعنيهم الدول الأعضاء في منظمة المؤتمر الأسلامي قراره الذي جاء به بعد مناقشات مستفيضة لبحوث قدمت لهذا المؤتمر حول الأستنساخ البشري ومدى مشروعيته وبعد العرض والمناقشات اصدروا القرار الآتي :-

أولاً : تحريم الأستنساخ البشري بأي طريقة كانت .

ثانياً : اذا حصل تجاوز للحكم الشرعي المبين في الفقرة (اولاً) فأن اثار تلك الحالات تعرض لبيان احكامها الشرعية .

ثالثاً : تحريم كل الحالات التي يقحم فيها طرف ثالث على العلاقة الزوجية سواء اكان رحماً أم بيضة ام حيواناً منوياً ام خلية جسدية للأستنساخ .

رابعاً : يجوز شرعاً الأخذ بتقنيات الأستنساخ والهندسة الوراثية في مجالات الجراثيم وسائر الأحياء الدقيقة والنبات والحيوان في حدود الضوابط الشرعية بما يحقق المصالح ويدرأ المفاسد.
خامساً : مناشدة الدول الإسلامية اصدار القوانين والأنظمة اللازمة لغلق الأبواب المباشرة وغير المباشرة امام الجهات المحلية او الأجنبية او المؤسسات البحثية والخبراء الأجانب للحيلولة دون اتخاذ البلاد الأسلامية ميداناً لتجارب الأستنساخ البشري والترويج لها .
سادساً : المتابعة المشتركة من قبل كل من مجمع الفقه الإسلامي والمنظمة الإسلامية للعلوم الطبية لموضوع الأستنساخ ومستجداته العلمية وضبط مصطلحاته وعقد الندوات واللقاءات اللازمة لبيان الأحكام الشرعية المتعلقة به .
سابعاً : الدعوة الى تشكيل لجان متخصصة تضم الخبراء وعلماء الشريعة لوضع الضوابط الخلقية في مجال بحوث علوم الأحياء (البيولوجيا) لأعتمادها في الدول الأسلامية .
ثامناً : الدعوة الى انشاء ودعم المعاهد والمؤسسات العلمية التي تقوم بأجراء البحوث في مجال علوم الأحياء (البيولوجيا) والهندسة الوراثية في غيرمجال الأستنساخ البشري ، وفق الضوابط الشرعية ، حتى لايضل العالم الإسلامي عالة على غيره ، وتبعاً في هذا المجال .
تاسعاً : تأصيل التعامل مع المستجدات العلمية بنظرة إسلامية ودعوة أجهزة الأعلام لاعتماد النظرة الأيمانية في في التعامل مع هذه القضايا وتجنب توظيفها بما يناقض الأسلام وتوعية الرأي العام للتثبت قبل اتخاذ أي موقف استجابة لقوله تعالى : (وإذا جاءهم امرٌ من الأمن أو الخوف اذاعو به ، ولو ردوه الى الرسول والى أولي امر منهم لعلمه الذي يستنبطونه منهم). والله اعلم [٣٩] .

ولكل ما ذكر من اسباب في ادلة المعارضين وما ورد في مقررات مؤتمر مجمع الفقه الإسلامي نؤيد الرأي الرافض لفكرة الأستنساخ البشري لكل ما عقبنا عليه من دعم لأدلة الرافضين لهذه الفكرة ولتعارض هذه المسألة مع الأحكام والأوامر الألهية الشرعية المتجسدة في كتاب الله عز وجل القران الكريم وسنة رسوله الكريم محمد (صلى الله عليه وسلم).

المبحث الثالث
تجريم عمليات الاستنساخ البشري وفق القواعد القانونية

ان غالبية التشريعات القانونية النافذة لم تتطرق الى عمليات الاستنساخ البشري ولم تفرد لها احكاماً خاصة تنظم هذه العمليات او تجرمها ، ونظراً للعلاقة الوثيقة بين عمليات الاستنساخ البشري وحق الإنسان في سلامة جسمه ارتأينا ان نبحث مدى إمكانية تجريم عمليات الاستنساخ البشري بالإستناد الى القواعد القانونية التي تحمي حق الإنسان في سلامة جسمه .

عرف جانب من الفقه القانوني الحق في سلامة الحسم بانه (مصلحة للفرد يحميها القانون في ان يظل جسمه مؤدياً كل وظائف الحياة على النحو الطبيعي الذي ترسمه وتحدده القوانين وفي ان يحتفظ بتكامله الجسدي وان يتحرر من الامه البدنية)[٤٠] . وعرفه اخرون بانه (مصلحة المجتمع والفرد يقررها القانون ويبينها في ان تسير وظائف الحياة في الجسم على النحو الطبيعي وفي أن يحتفظ بتكامله وان يتحرر من الآلام البدنية) [٤١]. بينما يعرفه البعض بانه : (مركز قانوني يخول شاغله في حدود القانون الاستئثار بتكامله الجسدي والمستوى الصحي الذي يعيشه وسكينته البدنية والنفسية)[٤٢] وفي ضوء هذه التعاريف يتضح لنا ان عناصر الحق في سلامة الجسم تتمثل في حقه بأن تبقى اعضاء الجسم وكافة اجهزته قائمة بأداء وظائفها بشكل طبيعي وكذلك حق الأنسان في الأحتفاظ بتكامله الجسدي أي بكل جزء من مادته الجسمية اياً كان قدرها واهميته ويشمل هذا الحق في ان يتحرر الأنسان من الآلام البدنية والنفسية وبالتالي فأن أي فعل من شأنه ان يؤدي الى اختلال السير الطبيعي لأعضاء الجسم او تكامله كما اذا حصل خلل او فقد جزء من جزيئاته بحيث تؤثر على فعاليات الجسم او فعل من شأنه احداث ألم بدني أو نفسي يترتب عليه قيام مسؤولية محدث الضرر بعد ان افعاله من الأفعال الماسة بالحق

في سلامة الجسد وذلك لأخلاله بعنصر المحافظة على المستوى الصحي سواء البدني او النفسي او العقلي للإنسان المتضرر . والسؤال الذي يتبادر الى الأذهان هل اختلفت التشريعات القانونية في تحديد نطاق الأفعال التي تشكل مساساً بحق الأنسان في سلامة الجسم ؟

لقد اتبعت بعض الدول الغربية كالتشريع الإنكليزي والأمريكي ، في تحديد الأفعال التي تمثل اعتداء على سلامة جسم الأنسان على الأسلوب الحصري وهذا ما انتهجه المشرع المصري حيث عمد إلى حصر الأفعال الماسة بحق الأنسان في سلامة جسده بأفعال الضرب والجرح وإعطاء المواد الضارة وهذا مانص عليه قانون العقوبات المصري في المواد (٢٤٠ ، ٢٤٣و٢٦٥)[٤٣] . اما التشريعات الأخرى فقد اعتمدت الأسلوب الوصفي في تحديد الأفعال التي تشكل مساساً بسلامة جسم الأنسان من خلال تحديد اوصاف محددة ، مثل سوء المعاملة البدنية والإيذاء والأضرار بالصحة العامة حيث ان هذه الوصاف قادرة على استيعاب جميع الأفعال التي تؤدي الى تحقيق هذه الأوصاف ومن هذه التشريعات التشريع الجنائي الألماني والسوداني والتشريع الجنائي الكويتي إذ أن هذه التشريعات قد اسبغت حماية جنائية وصفية لكل ما يمس عناصر الحق في سلامة الجسم حيث حرمت هذه التشريعات كل فعل يخل بحرمة الجسم وكل مساس بالكيان الجسدي للمجني عليه سواء كان هذا المساس بدنياً (مادياً) او نفسياً [٤٤] . اما الأتجاه الآخر فقد اعتمد في تجريم الأفعال التي تشكل مساساً بجسم الأنسان على الأسلوب الحصري من خلال تحديد مجموعة الأفعال التي تشكل مساساً بحق الأنسان في سلامة الجسم ومع اعتماد هذه الشريعات على هذا الأسلوب فقد اسبغت حماية جنائية بالأعتماد على الأسلوب الوصفي للحق في سلامة جسم الانسان وذلك من خلال وضع تعابير واسعة الدلالات كالتعدي والأيذاء بحيث تشمل جميع اساليب وانواع المساس بجسم الأنسان حتى تلك الأفعال التي لاتعد من افعال الضرب او الجرح في مدلولها المعروف وبغض النظر عن الاثر الذي يتركه هذا الفعل او هذه الأفعال ، ولكن اشترطت حدوث درجة معينة من الضرر وبذلك تميز هذا الأتجاه عن الاتجاه الوصفي الذي لم يقم وزناً لمقدار الضرر الذي يصيب المجني عليه لقيام المسؤولية الجنائية ومن ثم المسؤولية المدنية عن المساس بجسم الإنسان بقدر مايكون للفعل تاثير على الجسم في غير مصلحته[٤٥].وقد اخذ المشرع العراقي بهذا الاتجاه في المواد (٤١٢،٤١٦) من قانون العقوبات ١١١لسنة ١٩٦٩ التي جرمت الأفعال التي تشكل مساساً بسلامة جسم الأنسان الا انه بعد ان حدد الافعال التي تشكل مساساً بسلامة جسم الأنسان كالجرح والضرب والعنف وإعطاء مادة ضارة ذكرعبارة (أي فعل اخر مخالف للقانون) وعاد وذكر في المادة ٤١٥من القانون المذكور (كل من وقع منه اعتداء أو ايذاء خفيف لم يترك اثراً بجسم المجني عليه) وبذلك فقد اسبغ المشرع العراقي الحماية الجنائية على جسم الإنسان بجميع اعضائه ووظائفه الحيوية والعضوية .وبعد ان اوضحنا هذه الاتجاهات التشريعية نتسآل : هل تعد تجارب الأستنساخ البشري وما ينجم عنها من تداخلات على الخلية البشرية وعلى جسم النسان من الأفعال التي تشكل مساساً بحق الأنسان في سلامة جسمه ، وبالتالي تجريم هذه التجارب إذا شكلت مساساً بهذا الحق ؟ واذا تم تجريم هذه التجارب في ظل الأتجاهات التشريعية المذكورة هل يسأل محدث الضرر (صاحب التجربة) مدنياً وفق قواعد المسؤولية المدنية المنصوص عليها في القانون المدني في باب الأعمال غير المشروعة تطبيقاً لقاعدة (الجنائي يوقف المدني) ؟ كما نعلم يقصد بالمسؤولية المدنية بوجه عام المسؤولية عن تعويض الضرر الناجم عن الإخلال بالتزام مقرر في ذمة المسؤول . وقد يكون مصدر هذا الألتزام عقداً يربطه بالمضرور فتكون مسؤوليته عقدية يحكمها ويحدد مداها العقد من جهة والقواعد الخاصة بالمسؤولية العقدية من جهة أخرى وقد يكون مصدر هذا الألتزام القانون في صورة تكاليف يفرضها على الكافة وعندئذٍ تكون مسؤولية تقصيرية لأن القانون هو الذي يستقل بحكمها وتحديد مداها ومن هنا درج القضاء والفقه على التمييز داخل المسؤولية المدنية على نوعين منها هما المسؤولية العقدية والتقصيرية ، ونقف هنا عند تساؤل مفاده في ظل التشريعات سالفة الذكر والتي بينا فيها صور الأعتداء والمساس بحق الانسان بسلامة جسده أي صورة من هذه صور ينطبق عليها

الأستنساخ البشري هل هي الجرح ام الضرب ام اعطاء مواد ضارة ام سوء المعاملة المدنية ام الأضرار بالصحة العامة؟ ان عمليات الأستنساخ البشري عمليات معقدة وتستلزم وجود خلايا جسدية وبويضات وتستوجب بيضة ملقحة بحيمن او بخلية جسدية وتحتم وجود خلية للعضو المراد استكثارها في استنساخ الأعضاء واخيراً خلية جنسية او جسدية في الأستنساخ البكري وكل هذه العمليات تستوجب وجود كائنات بشرية تؤخذ منها الخلايا وتجري عليهم هذه العمليات [٤٦] .فوفق الأتجاه الأول سابق الذكر يتحقق المساس بجسم الأنسان من خلال الجرح الذي يمس انسجة الجسم المراد الأستنساخ منه الداخلية ام الخارجية وذلك من خلال العمليات اعلاه ، او الضرب الذي يشكل مساساً بأنسجة الجسم لاتصل الى درجة تمزيقها ، او إعطاء مواد ضارة للجسم مثل حقن الجسم ببعض العقاقير (الكلوميد ، والبرجونال) لغرض الحصول على اكبر عدد وفير من البيضات .

وبالتالي فان مثل هكذا افعال ينطبق عليها وصف المساس بسلامة جسد الإنسان وفق الأتجاه الأول إلا اننا نعتقد ان عمليات الاستنساخ البشري وما تتطلبه من عمليات معقدة تجعلنا نقول ان هناك عمليات في الاستنساخ البشري كالحصول على الحيامن او البويضات لاتحتاج الى عمليات جراحية وبالتالي لايدخل الحصول عليها ضمن صور المساس بسلامة الجسد ومن ثم لاتتمتع بالحماية القانونية المقرر لجسد الأنسان .

اما سوء المعاملة البدنية فتشمل الضرب والجرح وكل فعل من شأنه المساس بالجانب النفسي للأنسان ، والأضرار بالصحة العامة كل ما من شأنه ان يحدث اعراضاً غير عادية في جسم الأنسان [٤٧] ولانريد الخوض في تفاصيل طبية او جنائية تبعدنا عن موضوع بحثنا الا اننا نورد رأياً على قدر من الأهمية الآ وهي ان العقوبات الواردة في القوانين الجنائية النافذة والمشرعة لحماية جسد النسان وبالأحرى حق الأنسان في سلامة جسده لاتتناسب مع النتائج الخطيرة التي تترتب عن عمليات الاستنساخ البشري التي تهدف الى ايجاد كائن بشري ومن هذه النتائج التي نعتقدها خطيرة :

أ. الأضرار المادية والمعنوية التي قد تصيب جسم المستنسخ منه .

ب. الأضرار المادية والمعنوية التي تصيب جسم المستنسخ إذ قد تظهر عليه امراض او اعراض خلقية يقف الطب امامها شاخصاً كالصنم .

ج. أنسان تكون من طريق عمليات الأستنساخ البشري كيف سيتكيف مع المجتمعات الرافضة لمجرد كلمة استنساخ بشري؟ هل يمكن له الأقتران بزوجة ؟ واذا اقترن هل سيضمن ولادة اطفال اصحاء وخاصةً وان والدهم ناتج عن عملية استنساخ ؟

د. إذا كتب للمستنسخ الحياة هل ستمضي سنوات عمره كالإنسان المولود من نتاج التقاء الزوج الذكر مع الزوجة الأنثى ام انه ستظهر عليه علامات الشيخوخة المبكرة كالنعجة (دولي).

هـ. ماهي القواعد القانونية التي ستنظم عملية الأرث سواء كان المستنسخ وارث ام موروث

و. كيف سيتعامل المجتمع والقانون في بلد ترفض قوانينها عمليات الأستنساخ البشري وخاصة إذا تمت عمليات الأستنساخ في ذلك البلد تجاوزاً على القواعد القانونية الصادرة بهذا الشأن .

وعليه وجواباً على التساؤل سابق الذكر فأن عمليات الأستنساخ البشري تتطلب اجراءات طبية وعمليات جراحية معقدة يترتب على الأخلال بها انطباق احدى صور الماس بحق الأنسان في سلامة جسده كالجرح مثلاً لكن في اغلب الأحيان لاتنطبق أي صورة من الصور سالفة الذكر على عمليات الستنساخ البشري وخاصة اذا تمت برضا (المستنسخ منه).الا اننا نرى ضرورة وضع قواعد قانونية خاصة تنظم موضوع حماية جسم الأنسان من عمليات الأستنساخ البشري وخاصة في العراق والدول العربية الأخرى لأن عمليات الأستنساخ البشري موضوع مجتمع بأسره له معاملاته الدينية والمدنية ولاتقف عند مسألة رضا (المستنسخ منه). وبعد ان اجبنا على التساؤل السابق الذكر نورد تساؤل اخر الا وهو هل تضمنت التشريعات في

قوانينها نصوصاً صريحة تعالج مسألة عمليات الأستنساخ البشري وما هو موقف المنظمات الدولية ؟ وهل ينطبق وصف العمل غير المشروع على عمليات الأستنساخ البشري ؟

لقد قرر مجلس المنظمة الدولية للعلوم الطبية في مؤتمره الرابع والعشرين المنعقد في مدينة اينوياما في اليابان عام ١٩٩٠في مادته السادسة (ان تغيير جرثومة الخلايا البشرية للأغراض العلاجية او الوقائية يمكن ان يكون اصعب كثيراً من الناحية النفسية عن التغيير في خلايا الجسم كما ان اجراءه ليس منظوراً حالياً)[٤٨] .كما وعقدت اللجنة الدولية للأخلاق الطبية البيلوجية والمنبثقة من اليونسكو في دورتها الثالثة في ايلول ١٩٩٥ وقررت ان (التعويض على الضرر الواقع على الشخص نتيجة التدخل على جيناته الوراثية امر مكفول للجميع)[٤٩] . وفي بيان صحفي لمنظمة الصحة العالمية رقم ٢٠ في ١١ اذار ١٩٩٧ قال مدير المنظمة الدكتور هيروش ناكاجيما (ان منظمة الصحة العالمية تعتبر استخدام الاستنساخ لانتاج نسخ لافراد من البشر عملاً غير مقبول اخلاقياً) [٥٠]اما على صعيد المنظمات الاقليمية الخاصة بأقاليم دول معينة ، فقد نصت المادة الأولى من ميثاق الشرف الاوربي الصادر عام ١٠-١١ت١ ١٩٩٧على ان (يتعهد الزعماء الاوربيون بحظر عمليات الاستنساخ البشري الهادفة الى تخليق انسان مماثل تماماً لانسان اخر) واضافة السيدة ايديت كريسون مفوضة الاتحاد الاوربي للابحاث في ستراسبورغ (ان الاتحاد الاوربي من جهة يعارض الابحاث في مجال الاستنساخ الحيوي للبشر ذلك لاسباب اخلاقية ووجود اجماع في الاوساط العلمية والدولية على خطورة هذه الابحاث في مجال استنساخ البشر) [٥١]وفي ضوء ماسبق ذكره نرى ان االمنظمات الدولية قد حرمت ومنعت الاستنساخ البشري لا بل ان البعض منها ذهب الى ان حق التعويض مكفول للجميع اذا ما تمت عملية الاستنساخ البشري في ذلك البلد . واذا كان هذا هو موقف المنظمات الدولية فان التشريعات لم تبقى صامتة امام هذا الحدث الخطير فقد منع قانون (Bale-Ville) السويسري الصادر في ٢٨/تشرين الاول/١٩٩٠م والمتعلق بطب الانجاب الانساني جميع عمليات الاستنساخ البشري ، وبذات الموضوع نص المشرع الالماني في القانون المتعلق بحماية البيضة المخصبة من اخطار البحث العلمي الصادر في ١٣/اذار /١٩٩٠. وفي مواده(الخامسة والسادسة والسابعة) على أنه (يحظر التلاعب في الخصائص الوراثية في الانسان او استعمال الخلايا المعدلة او أي نسخ للجنس البشري او شروع في ذلك او خلق انسان عملاق او انسان مختلط من جنسين (انسان وحيوان) ويعاقب المخالف لاي من هذه المواد بالحبس بحد اقصى خمس سنوات او بالغرامة) [٥٢] .

اما القانون الفرنسي رقم (٩٤،٦٥٣) في ٢٩/تموز/١٩٩٤ فقد منع المساس بالتكامل الجنسي البشري ليشمل بذلك عمليات الاستنساخ البشري [٥٣] والآن وقد علمنا ان الدول في قوانين خاصة لها وكذلك المنظمات الدولية والأقليمية قد منعت عمليات الأستنساخ البشري وعدتها من المسائل المنافية للأخلاق . فهل تعد عمليات الاستنساخ البشري من العمليات التي ينطبق عليها وصف العمل غير المشروع[٥٤].

لقد نصت المادة ٢٠٤ من القانون المدني العراقي (كل تعد يصيب الغير باي ضرر اخر في غير ما ذكر في المواد السابقة يستوجب التعويض) فبمقتضى هذه يكون يكون انعقاد المسؤولية المدنية مشروطاً باجتماع اركانها وحيث ان المشرع العراقي لم يتضمن في طياته اية نصوص صريحة او ضمنية تحد او تمنع من عمليات الاستنساخ البشري فاننا نجنح الى قواعد الشريعة الاسلامية السمحاء بعدها مصدر من مصادر القانون والتي حرمت عمليات الاستنساخ البشري وكما سبق ذكره واعتبرتها من الامور المحرمة والمنافية للاخلاق وبالتالي فان القيام بعمليات الاستنساخ البشري تعد من اعمال التعد الموجب للتعويض والمنصوص عليها في المادة ٢٠٤ من القانون المدني[٥٥] ويتثمل التعد الواقع في ثلاث صور

١. صورة التعد الواقع على المستنسخ :-

أ. قد لاتتطابق الصفات الخلقية للمستنسخ مع الشخص المستنسخ منه فقد يكون المستنسخ معوقاً ، مشوهاً ، مريضاً ، تظهر عليه الشيخوخة المبكرة ، الخ.

ب. الحرمان من مباهج الحياة كالزواج مثلاً وخاصة في البلاد الاسلامية الرافضة لعمليات الاستنساخ البشري.

٢. صورة التعد الواقع على المستنسخ منه :-

أ. المضاعفات الطبية .

ب. عدم كفاءة اجهزة وخلايا الجسم على القيام بوظائفها بصورة طبيعية .

٣. صورة التعد الواقع على المجتمع :-

أ. استنكار المجتمع لعمليات الاستنساخ البشري .

ب. الاثر النفسي الناجم عن عمليات الاستنساخ البشري .

لذا فان تحقق أي صورة من صور التعد سالفة الذكر تكون موجبة للتعويض وفق قواعد المسؤولية المدنية ، عقدية كأن تكون عمليات الاستنساخ البشري قد تمت بموجب عقد بين المستنسخ منه والدولة او المستنسخ منه والمستشفيات الخاصة او قد تكون المسؤولية تقصيرية عندما لايكون هناك أي عقد يذكر[٥٦] . والاثر الخطير الموجب للتعويض يتمثل بالصورة الثالثة صورة التعد على المجتمع فماذا سيكون حجم المشكلة ؟ وماهو مبلغ التعويض الذي تفرضه محكمة الموضوع على الدولة اذا كان المجتمع هو المدعي والدولة هي المدعى عليه[٥٧]!!

واذا كان هذا هو موقف القانون المدني العراتقي بتقديرنا فأن موقف القانون المدني المصري لايكاد يختلف عنه فقد نصت المادة ١٦٣منه على انه (كل خطأ سبب ضرر للغير يلزم من ارتكبه بالتعويض) وصور التعد الثلاث السالفة الذكر تعد من الاخطاء الواقعة على المستنسخ ، المستنسخ منه ، المجتمع ، وان تحقق أي صورة من هذه الصور تعد وفق المادة ١٦٣ من القانون المدني المصري من الاخطاء الموجبة للتعويض باعتبار ان مصر من الدول الاسلامية التي تعد الشريعة الاسلامية مصدراً من مصادر القانون وهذا مانصت عليه المادة ٢/١من القانون المدني العراقي .

اما المشرع الفرنسي فقد حسم الموضوع باصدار القانون رقم (٩٤ – ٦٥٣) والمؤرخ في ٢٩تموز ١٩٩٤ والذي منع المساس بالتكامل الجسدي (الجنسي البشري) ليشمل بذلك عمليات الاستنساخ البشري وان أي مخالفة لاحكام هذا القانون يترتب عليه قيام المسؤولية الجنائية والمدنية باعتبار ان مجرد القيام بعمليات الاستنساخ البشري يحقق صور التعد الثلاث سالفة الذكر والتي تمنح اصحاب الحقوق فيها مطالبة الدولة او الشركات الخاصة بالتعويض وفق قواعد المسؤولية التقصيرية واستناداً لاحكام القانون ٩٤ – ٦٥٣ في ٢٩ تموز[٥٨]١٩٩٤.

الخاتمة

من خلال دراستنا هذه توصلنا الى مجموعة من الاستنتاجات والتوصيات نورد اهمها وكالاتي :

اولاً : النتائج :

١- المقصود بالاستنساخ البشري هو تكوين مخلوقين او اكثر كل منهما نسخة ارثية من الاخر او هو توليد كائن حي – او اكثر – اما بنقل النواة من خلية جسدية الى بيضة منزوعة النواة واما بتشطير بيضة مخصبة في مرحلة تمايز الانسجة والاعضاء .

٢- ان مصطلح الاستنساخ البشري اقرب الى الدقة والوضوح من مصطلح الاستنسال اذ ان المصطلح الاخير يحمل دلالة التكاثر الطبيعي بين الكائنات الحية عن طريق العملية الجنسية بين الذكر والانثى ، في حين ان الناتج من عملية الاستنساخ البشري يكون صورة طبق الاصل للكائن المأخوذ منه الخلية كما ان الاستنسال يحمل دلالة التكاثر في النباتات دون الانسان .

٣- لقد اختلف فقهاء الشريعة الاسلامية حول مسألة الاستنساخ البشري بالرغم من ان الشريعة قد بينت اوجه الحلال والحرام ويكمن اساس الخلاف في تقدير المصالح المتحققة والمفاسد

المتولدة من جراء عمليات الاستنساخ البشري والاختلاف في تفسير النصوص الشرعية والقواعد الفقهية ذات العلاقة وقد بينا اسانيد وحجج المؤيدين والمعارضين لعمليات الاستنساخ البشري باعتبار ان الاستنساخ البشري يؤدي الى مخالفة اوامر الخالـــق (عز وجل) .

وتلويث الاجنة البشرية وفساد التماثل المطلق كما ويؤدي الى تقويض اركان الاسرة وتغيير خلق الله والتدخل فيه ويستلزم ايضاً اختلاط الانسان والتقاء المياه الاجنبية وتأيد راي ادلة المعارضين بصدور الفتوى الشرعية لعلماء منظمة المؤتمر الاسلامي في مجمع الفقه الاسلامي وبمؤتمره العاشر المنعقد في جدة / المملكة العربية السعودية للفترة من ٢٣-٢٨ صفر ١٤١٨هـ والذي حرم الاستنساخ البشري بأي طريقة كانت .*

٤- ان العقوبات الواردة في القوانين الجنائية النافذة لحماية حق الانسان في سلامة جسده لاتتناسب مع النتائج الخطيرة التي تترتب عن عمليات الاستنساخ البشري التي تهدف الى ايجاد كائن حي وقد اوضحنا هذه النتائج من حيث الاضرار المادية والمعنوية التي تصيب جسم المستنسخ والمستنسخ منه اضافة الى ان الانسان المتكون من عمليات الاستنساخ البشري سوف يواجه صعوبات في التكيف مع المجتمعات الرافضة لعمليات الاستنساخ البشري ، وهل سيضمن الاقتران بزوجه واذا اقترن هل سيضمن اطفال اصحاء واذا كتب للمستنسخ الحياة هل ستمضي سنوات عمره كالانسان المولود من نتاج التقاء الزوجة بالزوج ام سيتعرض للشيخوخة المبكرة كالنعجة(دولي) وماهي القواعد القانونية المنظمة لعمليات الارث سواء كان المستنسخ وارث ام موروث اضافة الى النتائج سابقة الذكر .

٥- ان تجريم عمليات الاستنساخ البشري بالاستناد الى القواعد العامة التي تحمي حق الانسان في سلامة جسده تؤدي الى هدر مصلحة المجتمع الانساني وبالتالي عدم قدرة هذه القواعد على حماية الانسان من عمليات الاستنساخ البشري بالاضافة الى ان عمليات الاستنساخ البشري تتطلب اجراءات طبية وعمليات جراحية معقدة ويترتب على الاخلال بها انطباق احدى صور المساس بحق الانسان في سلامة جسده كالجراح مثلاً الاانه في الغالب لاتنطبق أي صورة من صور المساس بحق الانسان في سلامة جسده على عمليات الاستنساخ البشري وخاصة اذا تمت برضا المستنسخ منه .

٦- ان اغلب الدول الاجنبية كاالمانيا وسويسرا وفرنسا قد نظمت تشريعات قانونية حرمت بموجبها عمليات الاستنساخ البشري وفرضت على من يخالف هذه التشريعات عقوبتي الحبس والغرامة ،كما اتخذ موضوع الاستنساخ البشري طابعاً دولياً فقد منعت المنظمات الدولية والاقليمية عمليات الاستنساخ البشري وعدتها من المسائل المنافية للاخلاق والمبررة للعقوبة .

٧- اشار القانون المدني العراقي في المادة ٢٠٤ منه (كل تعد يصيب الغير غير ما ذكر في المواد السابقة يستوجب التعويض) وفي المعنى نفسه جاء في احكام المادة ١٦٣ من القانون المدني المصري (كل خط سبب ضرر للغير يلزم من ارتكبه بالتعويض) وبالتالي فأن القيام بعمليات الاستنساخ البشري يعد من اعمال التعد ومن الاخطاء الموجبة للتعويض وسندنا في ذلك ان الشريعة الاسلامية بموجب احكام القانون المدني العراقي والمصري تعد مصدراً من مصادر القانون وقد بينا ان الشريعة الاسلامية قد منعت وحرمت عمليات الاستنساخ البشري .

٨- يعتبر من قبيل التعد والاخطاء الموجبة للتعويض وفق المواد اعلاه التعد الواقع على المستنسخ فقد لا تتطابق صفات المستنسخ الخلقية مع المستنسخ منه كأن يكون معوقاً ، مشوهاً ، مريضاً ، تظهر عليه الشيخوخة المبكرة ، والحرمان من مباهج الحياة (الزواج) في الدول الاسلامية الرافضة لعمليات الاستنساخ البشري . اما صور التعد والاخطاء الواقع على المستنسخ منه فتتمثل بالمضاعفات الطبية وعدم كفاءة اجهزة الجسم وخلاياه عن القيام

بوظائفها بصورة طبيعية اضافة الى التعد الواقع على المجتمع وهذا من الاثار الخطيرة من حيث قيمة التعويض التي تدفع للمجتمع !!

٩- حسم المشرع الفرنسي مسألة عملية الاستنساخ البشري ومنعها بالقانون ("٩٤ – ٦٥٣) في ١٩ تموز ١٩٩٤ والذي منع بموجبه عمليات الاستنساخ البشري ورتب على من يخالف احكام هذا القانون المسؤولية المدنية والجزائية .

١٠- تتحقق المسؤولية العقدية في عمليات الاستنساخ البشري اذا تمت بموجب عقد بين المستنسخ منه والدولة او المستنسخ منه والمستشفيات الخاصةوتكون المسؤولية تقصيرية في غير ذلك .

ثانياً : التوصيات :

١- وضع قواعد قانونية تنظم العمليات الطبية البايولوجية التي يخضع لها الانسان والذي يكون محل تجارب بما يضمن تجريم جميع عمليات الاستنساخ البشري وتقرير عقوبات قانونية صارمة على المخالفين لاحكام هذه القواعد .

٢- تحديد شروط وقواعد لجميع الابحاث والتجارب الطبية البايولوجية التي تهدف العلاج والوقاية من الامراض الجينية حصراً ومنع كل بحث او تجربة طبية هدفها غير العلاج والوقاية .

٣- الدعوى الى عقد مؤتمر تناقش فيه مسألة الاستنساخ البشري وموقف الشريعة الاسلامية والقوانين المقارنة في بلدنا العراق مع ضرورة اشراك الكوادر العلمية الطبية لمناقشة مسألة عمليات الاستنساخ البشري من الناحية الطبية .

٤- الاهتمام بالجانب الاعلامي كونه الوسيلة المثلى لتوعية المجتمع من اخطار التجارب الطبية المخالفة للشريعة الاسلامية .

الهوامـش

١. سورة الاسراء – الاية ٧٠.

٢. د. محمود نجيب حسني –الحق في سلامة الجسم ومدى الحماية التي يكفلها له قانون العقوبات- بحث منشور في مجلة لقانون والاقتصاد – السنة ٩ – العدد ٣ –١٩٥٩ – ص ٥٣٥ وما بعدها .

٣. د. محمد سعيد حليفة –الحق في الحياة وسلامةالجسد- دار النهضة العربية- القاهرة ١٩٩٥-١٩٩٦ – ص١٨٢ .

٤. د. محمد سليمان الاشقر ، الاستنساخ ، بحث منشور في مجلة هدى الاسلام ، العدد الرابع ،مجلد٤١ –عمان- ١٩٩٧ –ص١٩ .

٥. د.هدى صالح مهدي - المفهوم العلمي للاستنساخ البشري – مجموعة بحوث بعنوان الاستنساخ البشري، الطب ، والعلوم والشريعة والقانون – سلسلة المائدة الحرة – بيت الحكمة – بغداد – ١٩٩٩ – ص٩ .

٦. د. أحمد رجائي الجندي – الاستنساخ البشري بين الاقدام والاحجام – بحث منشور في مجلة الفقه الاسلامي- العدد العاشر- ج٣ – جدة – ١٩٩٧ – ص٢٣٩ .

٧. د. هدى صالح مهدي – المصدر نفسه – ص٩ .

٨. الشيخ عبدالله البستاني- الوافي –معجم وسيط اللغة العربية – مكتبة لبنان – بيروت – ١٩٨٠ .

٩. د. هاني رزق – بيولوجيا الاستنساخ –مجموعة بحوث بعنوان جدل العلم والدين والاخلاق – ط١ –دار الفكر دمشق – ١٩٧٧ .

١٠. د. هدى صالح مهدي – المصدر السابق –ص٩٠ .

١١. د. حسن علي الشاذلي –الاستنساخ حقيقته-انواعه-حكم كل نوع في الفقه الاسلامي-بحث منشور في مجلة الفقه الاسلامي-العدد العاشر-ج٣-جدة-١٩٩٧-ص١٦٥ .
١٢. د. حسن علي الشاذلي –المصدر السابق-ص١٦٦ .
١٣. المصباح المنير والفروق اللغوية-ص٢٤٠ .
١٤. الشيخ محمد مختار السلامي –الاستنساخ-بحث منشور في مجلة الفقه الاسلامي-المصدر السابق-ص١٣٧ وما بعدها .
١٥. محمد علي التسخيري –الاستتئام والاستنساخ-بحث منشور في مجلة الفقه الاسلامي-المصدر السابق-ص٢٨٣ وما بعدها .
١٦. ذنون صالح عبدالعزيز الكريم-الاستنساخ ، تقنية ، فوائد ، ومخاطر –بحث منشور في مجلة الفقه الاسلامي-المصدر السابق-ص٢٨٣ ومابعدها .
١٧. سورة الاسراء –الاية ٨٥ .
١٨. سورة العلق –الاية ٥ .
١٩. سورة النساء – الاية ١١٥ .
٢٠. د. سعيد عبد الكريم مبارك –اصول القانون –ط١-مطابع وزارة التعليم العالي والبحث العلمي-بغداد-١٩٩٢-ص١٨٦ .
٢١. (الاصل في الاشياء الاباحة) .
٢٢. زياد احمد سلامة –اطفال الانابيب بين العلم والدين-دار البيارق للطباعة والنشر-عمان-الاردن-١٩٩٦-ص٥٣ ، وفي المعنى نفسه ينظر:- د. محمد علي البار –التلقيح الصناعي واطفال الانابيب –بحث منشور في مجلة الفقه الاسلامي –العدد الثاني –ج١-جدة – ١٩٨٦ – ص٢٦٩ .
٢٣. الشيخ محمد علي التسخيري – المصدر السابق –ص٢٢٠ .
٢٤. عبد الواحد علواني –الاستنساخ جدل العلم والدين والاخلاق – مجموعة بحوث –ط١-دار الفكر للطباعة والنشر – دمشق – ١٩٩٧ – ص١٢٧ .
٢٥. حول نهج الاسلام في طلب العلم والمعرفة ينظر:- الشيخ محمد عبده – شرح نهج البلاغة – ج٤ – مؤسسة الاعلمي – بيروت –د.ت- ص٣٥ وما بعدها ، د. وهبة الزحيلي –الاستنساخ الجوانب الانسانية والاخلاقية والدينية –مجموعة بحوث – ط١ – دار الفكر للطباعة والنشر –دمشق – ١٩٩٧ –ص١٢٣ .
٢٦. نقلاً عن:الدكتوراحمد رجائي الجندي –المصدر السابق- ص٢٤٩ .
٢٧. عبد الواحد علواني –المصدر السابق –ص١٧٨ .
٢٨. سورة فاطر – الاية ٤٣ .
٢٩. سورة الشورى – الاية ٥٠ .
٣٠. د. نصر فريد واصل – رأي في الاستنساخ –بحث منشور في مجلة التصوف الاسلامي – العدد العاشر – نيسان – القاهرة –١٩٩٧- ص٤٤ .
٣١. سورة ال عمران – الاية ٦ .
٣٢. سورة الزخرف – الاية ٣٢ .
٣٣. عبد الناصر ابو البصل –عمليات التنسيل (الاستنساخ) واحكامها في الشريعة – بحث منشور في مجلة ابحاث – مجلد ١٤ – العدد ١ – عمان – ١٩٩٨ – ص٢٨٢ ، د. محمد فتحي الرديني –موقف الاسلام من الاستنساخ الجيني العالمي – بحث منشور في مجلة هدى الاسلام – العدد ٧ – المجلد ٤١ – عمان – ١٩٩٨ –ص٤١ .
٣٤. سورة النحل – الاية ٧٢ .
٣٥. سورة الروم – الاية ٢١ .

٣٦. والاستثناء كان في قصة سيدنا آدم وحواء (الايتان ٧١،٧٢ من سورة ص ، والاية الاولى من سورة النساء) وكذلك في قصة سيدنا عيسى بن مريم (الاية ٤٥ و٤٧ من سورة ال عمران) .
٣٧. سورة الحجرات الأية ١٣ .
٣٨. رواه البخاري عن عبد الله بن مسعود لتفصيل ادق واوضح ينظر. ابا الفضل عبد بن صديق الغماري الحسني – تعريف اهل الأسلام بأن نقل العضو حرام –ط١-مطبعة مكتبة القاهرة – القاهرة – ١٩٩٧-ص١٤.
٣٩. سورة النساء – الآية ٨٣ وحول هذا القرار ينظر :- مجلة مجمع الفقه الإسلامي – الدورة العاشرة لمؤتمر مجمع الفقه الإسلامي - ج٣-العدد١٠ – جدة –١٤١٨هـ-١٩٩٧م- صـ٤٢٢. وما بعدها .
٤٠. فرح صالح الهريشي – موقف القانون من التطبيقات الطبية الحديثة –ط١-الدار الجماهيرية – ليبيا -١٩٨٦-صـ١٥ .
٤١. د. منذر الفضل – التصرف القانوني في الأعضاء البشرية –ط١- الشؤون الثقافية للطباعة والنشر – بغداد –١٩٩٠-صـ٢٧.
٤٢. د. احمد محمود اسعد – تغيير الجنس بين الحضر والأباحة – ط١ - دار النهضة العربية – القاهرة – ١٩٩٣ – صـ٣٣١.
٤٣. د. احمد محمود اسعد – المصدر السابق – صـ ٣٢٦، وينظر كذلك ، محمد عبد الله الشلتاوي،ديناميكية استجابة قانون العقوبات لمقتضيات التطور العلمي –ط١- دار النهضة العربية – القاهرة – ١٩٩١ ، ١٩٩٢ – صـ٧ .
٤٤. د. احمد محمود اسعد - المصدر السابق – صـ ٣٢٧.
٤٥. د. سميرة عايد الديات – عمليات نقل وزرع الأعضاء البشرية بين المشرع والقانون – ط١ – دار الثقافة -عمان –١٩٩٩ –صـ٥٢-٥٣ .
٤٦. أصغر عبد الرزاق حسن الموسوي ، موقف القانون الجنائي من عمليات الاستنسال البشري – رسالة ماجستير مقدمة الى كلية القانون – جامعة الموصل –٢٠٠ صـ٩٣ (غير منشوره) .
٤٧. د. سميرة عايد الديات – المصدر السابق – صـ٥٢-٥٣ .
٤٨. نقلاً عن :أصغر عبد الرزاق حسن الموسوي –المصدر السابق – صـ٩٩ .
٤٩. نقلاً عن اصغر عبد الرزاق حسن الموسوي – المصدر السابق – ص٩٩.
٥٠. مجلة مجمع الفقه الاسلامي- المصدر السابق صـ٤٥٧.
٥١. ماهر احمد الصوفي – الاستنساخ البشري بين الحقيقة والوهم –ط١-مكتب الشمار للطباعة – حمص- سورية- ١٩٩٧- صـ٢٦ .
٥٢. نقلاً عن د. اصغر عبد الرزاق حسن الموسوي- المصدر السابق – صـ١٠٦.
٥٣. د. رضا عبد الحليم عبد المجيد – الحماية القانونية للجين البشري – ط١- دار النهضة- العربية القاهرة – ١٩٩٨- صـ٢٤٩.
٥٤. حول المسؤولية المدنية ينظر : د. سليمان مرقس –بحوث وتعليقات على الأحكام في المسؤولية المدنية وغيرها من موضوعات القانون المدني –ايريني للطباعة –مصر – ١٩٩٧، د. يوسف احمد حسين النعمة – دفع المسؤولية المدنية بخطأ المضرور – مطبعة دار التأليف – مصر –١٩٩١.
٥٥. حول الدعوى ينظر : منير القاضي – شرح المجلة ، ج٢ (الدعوى ، البينات ، القضاء) ط١ – مطبعة العاني – بغداد – ١٩٤٩ – ص٦٠- ، الاستاذ الدكتور عباس العبودي – شرح احكام قانون المرافعات الاردنية – دراسة مقارنة ومعززة بالتطبيقات القضائية – دار الكتب للطباعة والنشر – الموصل –٢٠٠٠ ص٢٩٩ ومابعدها .

٥٦. حول مفهوم التعويض القضائي ينظر : د.محمد عبد الظاهر حسين – رؤية جديدة للتعويض القانوني في التقنين المدني وتعلقه بالنظام العام – دار النهضة العربية للطباعة والنشر – القاهرة – ١٩٩٤- ص١١٦

٥٧. د. سعيد عبد السلام – التعويض عن ضرر النفس في القانون الوضعي والفقه الاسلامي والدول الاسلامية – مؤسسة شباب الجامعة – القاهرة –١٩٩٠ –؛ د. محمد ابراهيم دسوقي المحامي – تقدير التعويض بين الخطأ والضرر _ مطبعة الثقافة – مصر –دت – ص٣ ومابعدها . وكذلك ينظر :

Planid , riprert, ESMEin , TraitepratiQue, Droitcivil , Francais , TOMEUIL Obligations LibreiRie Generale De Droitet De Jurisprudene Paris, 1454.p783.

٥٨. حول التعويض بين المسؤولية العقدية والتقصيرية ينظر : التعويض بين المسؤولية العقدية والتقصيرية – دار المطبوعات الجامعية – الاسكندرية – ١٩٨٥- ص١٥١. وحول مدى مقاضاة الدولة باعتبارها السلطة الادارية والتشريعية ينظر : ==

== د. سليمان الطماوي – الوجيز في القانون الاداري – دار الفكر العربي – مصر – ١٩٧٠ – ص٧١٠ ومابعدها – ؛ فريد فتيان – مقدمة في القانون المدني – دار النشر والطباعة العراقية المحدودة – بغداد – ١٩٥٤- ص١٦٨ .

59.Lalou H : Traite Pratigue dela responsabilite , 6eed , Paris-1962,N, 838,p1050.

د. سليمان مرقس – الوافي في شرح القانون المدني – المجلد الاول (في الالتزامات في الفعل الضار والمسؤولية المدنية – القسم الاول (في الاحكام العامة) – ط٥ – ١٩٩٢ – ص٤١٦ ؛ د. شاب توما منصور – القانون الاداري ج١ – مطابع جامعة بغداد – ١٩٧٠- ١

مراجع البحث

اولاً :- المراجع العربية :

*** القرآن الكريم .**

١- المراجع القانونية :

١. د. احمد محمود اسعد – تغيير الجنس بين الحظر والاباحة – ط١ – دار النهضة العربية – القاهرة – ١٩٩٣ .
٢. د. رضا عبد الحليم عبد المجيد – الحماية القانونية للجين البشري – ط١ – دار النهضة العربية – القاهرة – ١٩٩٨ .
٣. زياد احمد سلامة – اطفال الانابيب بين العلم والقانون – دار البيارق للطباعة والنشر – عمان – الاردن –١٩٩٦ .
٤. د. سعيد عبد السلام – التعويض عن ضرر النفس في القانون الوضعي والفقه الاسلامي والدول الاسلامية – مؤسسة شباب الجامعة – القاهرة – ١٩٩٠ .
٥. د. سعيد عبد الكريم مبارك - اصول القانون - ط١- مطابع وزارة التعليم العالي والبحث العلمي – بغداد ١٩٩٢ .
٦. د. سليمان الطماوي – الوجيز في القانون الاداري- دار الفكر – مصر- ١٩٧٠.

٧. د. سليمان مرقس – بحوث وتعليقات على الاحكام في المسؤولية المدنية وغيرها من موضوعات القانون المدني – ايريني للطباعة – مصر – ١٩٩٧ .
٨. سميرة عايد الديات – عمليات نقل وزرع الاعضاء البشرية بين الشريع والقانون- ط١ دار الثقافة – عمان – ١٩٩١ .
٩. د. شاب توما منصور- القانون الاداري –ج١- مطابع جامعة بغداد- ١٩٧٠- ١٩٧١.
١٠. أ. د. عباس العبودي – شرح احكام قانون المرافعات الاردنية – دراسة مقارنة ومعززة بالتطبقات القضائية – دار الكتب للطباعة والنشر – الموصل – ٢٠٠٠ .
١١. فرج صالح الهريش – موقف القانون من التطبيقات الطبية الحديثة – ط١ – الدار الجماهيرية – ليبيا – ١٩٨٦ .
١٢. فريد فتيان – مقدمة في القانون المدني- دار النشر والطباعة العراقية المحدودة – بغداد – ١٩٥٤ .
١٣. محمد ابراهيم دسوقي المحامي - تقدير التعويض بين الخطأ والضرر- مطبعة الثقافة – مصر –دت .
١٤. د. محمد احمد عابدين- التعويض بين المسؤولية العقدية والتقصيرية –دار المطبوعات الجامعية – الاسكندرية –١٩٨٥ .
١٥. د. محمد عبد الظاهر حسين – رؤية جديدة للتعويض القانوني في التقنين المدني وتعلقه بالنظام العام – دار النهضة العربية للطباعة والنشر – القاهرة - ١٩٩٤ .
١٦. محمد عبدالله الشلتاوي – ديناميكية استجابة قانون العقوبات لمقتضيات التطور العلمي ط١ – دار النهضة العربية – القاهرة – ١٩٩١ .
١٧. د. محمود نجيب حسني – الحق في سلامة الجسم ومدى الحماية التي يكفلها له قانون العقوبات . بحث منشور في مجلة القانون والاقتصاد – السنة ٩ – العدد٣ –١٩٥٩.
١٨. د. منذر الفضل – التصرف القانوني في الاعضاء البشرية – ط١- الشؤون الثقافية للطباعة والنشر – بغداد – ١٩٩٠ .
١٩. منير القاضي شرح المجلة – ج٢ (الدعوى ، البيانات ، القضاء) - ط١ – مطبعة العاني – بغداد –١٩٤٩ .
٢٠. د. يوسف احمد حسين النعمة – دفع المسؤولية المدنية بخطأ المضرور – مطبعة دار التاليف – مصر – ١٩٩١ .

٢- البحوث والكتب الشرعية :

٢١. ابا الفضل عبد بن محمد بن صديق الغماري الحسني –تعريف اهل الاسلام بأن نقل العضو حرام – ط١ – مطبعة مكتبة القاهرة – ١٩٩٧ .
٢٢. د. احمد رجائي الجندي – الاستنساخ البشري بين الاقدام والاحجام – بحث منشور في مجلة الفقه الاسلامي – العدد١٠ –ج٣ – جدة – السعودية – ١٩٩٧ .
٢٣. د. حسن علي الشاذلي – الاستنساخ حقيقة ، انواعه حكم في كل نوع في الفقه الاسلامي – بحث منشور في مجلة مجمع الفقه الاسلامي – العدد١٠- ج٣- جدة السعودية – ١٩٩٧ .
٢٤. د. ذنون صالح عبد العزيز الكريم – الاستنساخ –تقنية ، فوائد ، مخاطره _بحث منشور في مجلة مجمع الفقه الاسلامي – العدد١٠- ج٣- جدة السعودية – ١٩٩٧.
٢٥. عبد الناصر ابو البصل – عمليات التنسيل (الاستنساخ) واحكامها الشرعية – بحث منشور في مجلة ابحاث – مجلد ١٤ – العدد١ –عمان –١٩٩٨ .
٢٦. عبد الواحد علواني – الاستنساخ جدل العلم والدين والاخلاق –مجموعة بحوث –ط١ – دار الفكر للطباعة والنشر – دمشق –١٩٩٧ .

٢٧. ماهر احمد الصوفي – الاستنساخ البشري بين الحقيقة والوهم – ط١ مكتبة الشمار للطباعة – حمص – سوريا – ١٩٩٧ .
٢٨. مجلة مجمع الفقه الاسلامي – الدورة العاشرة لمؤتمر مجمع الفقه الاسلامي – ج٣- العدد١٠ –جدة – السعودية – ١٤١٨هـ ،١٩٩٧م .
٢٩. الشيخ محمد المختار السلامي – الاستنساخ –بحث منشور في مجلة مجمع الفقه الاسلامي – العدد ١٠- ج٣- جدة السعودية – ١٩٩٧.
٣٠. محمد سليمان الاشقر – الاستنساخ – بحث منشور في مجلة هدى الاسلام العدد٤ – مجلد٤١ –عمان ١٩٩٧ .
٣١. الشيخ محمد عبدة – شرح نهج البلاغة –ج٤ – مؤسسة الاعلمي –بيروت - دت .
٣٢. د. محمد علي البار – التلقيح الصناعي واطفال الانابيب – بحث منشور في مجلة مجمع الفقه الاسلامي – العدد الثاني – ج١ – جدة السعودية – ١٩٨٦ .
٣٣. محمد علي التسخيري – الاستتئام والاستنساخ –بحث منشور في مجلة مجمع الفقه الاسلامي – العدد١٠- ج٣- جدة السعودية – ١٩٩٧.
٣٤. د. محمد فتحي الرديني –موقف الاسلام من الاستنساخ الجيني العالمي – بحث منشور في مجلة هدى الاسلام – العدد٧ –المجلد٤١ – عمان – ١٩٩٨ .
٣٥. د. نصر فريد واصل – راي في الاستنساخ – بحث منشور في مجلة التصوف الاسلامي –العدد١٠ –نيسان –القاهرة –١٩٩٧ .
٣٦. د. هاني رزق – بيولوجيا الانسان – مجموعة بحوث بعنوان جدل العلم والدين والاخلاق –ط١ – دار الفكر –دمشق –١٩٩٧ .
٣٧. د. هدى صالح مهدي – المفهوم العلمي للاستنساخ البشري – مجموعة بحوث بعنوان الاستنساخ البشري – الطب ، العلوم ، الشريعة الاسلامية ، القانون ،سلسلة المائدة الحرة –بيت الحكمة –بغداد – ١٩٩٩ .
٣٨. د. وهبة الزحيلي – الاستنساخ الجوانب الانسانية والاخلاقية والدينية - مجموعة بحوث – ط١- دار الفكر للطباعة والنشر – دمشق –١٩٩٧ .

٣- الرسائل القانونية :

٣٩. اصغر عبد الرزاق حسن الموسوي – موقف القانون الجنائي من عمليات الاستنسال البشري – رسالة ماجستير مقدمة الى كلية القانون – جامعة الموصل – ٢٠٠٠ -(غير منشورة) .

٤-مراجع اخرى متنوعة :

٤٠. د. سليمان مرقس – الوافي في شرح القانون المدني – مجلد الاول (في الالتزامات، في الفعل الضار والمسؤولية المدنية) – القسم الاول (في الاحكام العامة) – ط٥-١٩٩٢.
٤١. الشيخ عبدالله البستاني – الوافي –معجم وسيط اللغة العربية – مكتبة لبنان- بيروت –١٩٨٠ .
٤٢. د. محمد سعيد خليفة – الحق في الحياة وسلامة الجسد – دار النهضة العربية – القاهرة –١٩٩٥ – ١٩٩٦.

ثانياً- المراجع الاجنبية :

1. Lalou H: Traite Pratigue dela responsabilitte , 6eed , Paris – 1962 .

2. PlaniolK,ripert,EsMin- Traite pratique, drat civil Francais , tom2vll obligations Libreirie General De Droritaet De Jurisprudene , Paris –1954 .

THE COPY OF HUMANBODY BETWEEN AL-SHARIA AND LAW

COMPARATIVE STUDY IN POSITIVE LAW AND ISLAMIC SHARIA

D.HALA SALAH AL-HADITHI
LECT . COLLEGE OF LAW /KIRKUK

MAHMOOD FAKHRALDIN OTHMAN
LECT.ASSIS./ COLLEGE OF LAW
University of KIRKUK

THANON YONUS SALIH
LECT.ASSIS./ COLLEGE OF LAW
University of TIKRIT

ABSTRACT

This research tries to explain what we mean by copy of humanbody which means to from two or more creatures without sexual intercourse between two parties , each of them has inherited copy from other or it is birding live creature or more , either by transforming genetics from body cell to egg without seeds , or by dividing egg in the stage which give distinguished organs and cell.
The copy of humanbody is much cleared and accurated than birding , the former term carries donation of natural birding among living creatures through sexual contact between male and female , while the production in copy of humanbody operation is the same creatures who got from him cell while the birding carries donation of creatures in plants.
The Muslim jurists are differed upon it, though Islam declared what's right or wrong ,the basic differences in valuing achieved interests and corruptions which came from of humanbody operation and also the contrast in interpreting the sharia texts and basic jutisprcedence related to them.

We declared the sources and testimonies of supporters and protesters of copy of humanbody which Islam regarded it as offence and breach to god's well.
Most foreign states like as France ,Germany and Switzerland issued laws and legal orders to prohibited the copy of humnbody operations and imposed upon the breaches ,prison and fin.
This issue internationalized by regional and international organizations, in which they decided to band it and considered it as anti-moral issue.